



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (46) لسنة 2012م
بشأن تنفيذ الأحكام القضائية في سجلات الطابو
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (39) لسنة 1920م وتعديلاته،
وبناءً على المذكرة القانونية الصادرة عن ديوان الفتوى
والتشريع بتاريخ 2011/5/29
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:
المادة رقم (1)

تنفذ الأحكام القضائية النهائية في سجلات الطابو فور تبليغ الإدارة العامة لتسجيل الأراضي و العفارات بها من قبل دوائر التنفيذ التابعة للمحاكم.

المادة رقم (2)

يتم تنفيذ الأحكام القضائية و تسجيلها في سجلات الطابو و يعتبر رسم التسجيل رهناً على الأرض لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة رقم (3)

يتم تدوين الرهن المذكور في المادة أعلاه في السجلات مقابل الحصص التي تم تسجيلها تنفيذاً للحكم .
المادة رقم (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 2012/8/14م

م. إبراهيم رضوان
رئيس سلطة الأراضي

